المادة 1

يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون تشكيل محاكم البلديات لسنة 2018) ويقرأ مع القانون رقم (35) لسنة 2006 المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ 2019/1/1.

المادة 2

تعدل المادة (3) من القانون الأصلي على النحو التالي:

أولا: بإضافة الفقرة (ب) إليها بالنص التالي:

ب. يجوز تشكيل محكمة بلدية مشتركة لعدد من البلديات المتجاورة بموجب نظام خاص يصدر بناء على تنسيب وزير الشؤون البلدية المستند إلى توصية مجالس تلك البلديات.

ثانيا: بإلغاء عبارة (من ملاك القضاة في وزارة العدل) الواردة في الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنها بعبارة (بقرار من المجلس القضائي).

ثالثا: بإعادة ترقيم الفقرات من (ب) إلى (و) الواردة فيها لتصبح من (ج) إلى (ز) منها على التوالي.

المادة 3

تعدل المادة (4) من القانون الأصلي على النحو التالي:

أولا: بإلغاء عبارة (رقم (29) لسنة 1955) الواردة في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بعبارة (رقم (41) لسنة 2015).

ثانيا: بإلغاء عبارة (رقم (21) لسنة 1971 بالنسبة للجرائم المتعلقة بالمكاره الصحية ومكافحة الملاريا) الواردة في الفقرة (د) منها والاستعاضة عنها بعبارة (رقم (47) لسنة 2008).

ثالثا: بإلغاء عبارة (رقم (20) لسنة 1973 بالنسبة للجرائم المتعلقة بمكافحة أمراض الحيوان والحجر البيطري وذبح الحيوانات وسلخها) الواردة في الفقرة (هـ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (رقم (13) لسنة 2015).

رابعا: بإلغاء عبارة (رقم (47) لسنة 2001) الواردة في الفقرة (و) منها والاستعاضة عنها بعبارة (رقم (49) لسنة 2008).

خامسا: بإضافة الفقرتين (ك) و(ل) اليها بالنصين التاليين :-

ك. قانون الصناعة والتجارة رقم (18) لسنة 1998 .

ل. قانون السياحة رقم (20) لسنة 1988.

سادسا: بإعادة ترقيم الفقرة (ك) الواردة فيها لتصبح الفقرة (م) منها.

المادة 4

تعدل الفقرة (أ) من المادة (5) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (بقرار من رئيس البلدية بموافقة وزير العدل) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (وفقا لأحكام نظام موظفي البلديات).

المادة 5

تعدل المادة (6) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولا: بإضافة عبارة (أو في الحساب الذي يحدده وزير الشؤون البلدية فيما يتعلق بمحكمة البلدية المشتركة) إلى آخر الفقرة (ب) الواردة فيها.

ثانيا: بإلغاء نص الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

ج.1. تحدد بموجب نظام يصدر لهذه الغاية النسبة المخصصة للبلدية من مقدار المبالغ المحصلة من محكمتها والمبالغ المحصلة من المخالفات الجزائية التي تدخل في اختصاصها.

2. تحول المبالغ المتبقية في نهاية كل شهر الى بنك تنمية المدن والقرى ليتم توزيعها على بلديات المملكة وفقاً للنسب المحددة في النظام المشار اليه في البند (1) من هذه الفقرة.